

بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي ملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تسلّم بأهمية إدماج الاعتبارات البيئية، بما فيها الاعتبارات الصحية، في وضع وإقرار الخطط والبرامج، وبالقدر المناسب، في السياسات والتشريعات،

وإذ تلزم نفسها بتعزيز التنمية المستدامة، وإذ تستند، بالتالي، إلى استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ١٩٩٢)، وخاصة إلى المبدأين ٤ و ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١، إضافة إلى نتائج المؤتمر الوزاري الثالث المعني بالبيئة والصحة (لندن، ١٩٩٩) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٢)،

وإذ تضع في اعتبارها "اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي"، التي وضعت في إيسبو، فنلندا، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، والمقرر ٩/٢ (II/9) الذي اعتمده أطراف الاتفاقية في صوفيا في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ والذي تقرر بموجبه وضع بروتوكول ملزم قانونياً بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي،

وإذ تسلّم بأن التقييم البيئي الاستراتيجي ينبغي أن يؤدي دوراً هاماً في وضع وإقرار الخطط والبرامج، وبالقدر المناسب، السياسات والتشريعات، وبأن تطبيق مبادئ تقييم الأثر البيئي تطبيقاً أوسع على الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات سيزيد من تعزيز التحليل المنهجي لآثارها البيئية الملحوظة،

وإذ تحيط علماً "بالاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها"، التي وضعت في آرهوث، الدانمرك، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ تحيط علماً بالفقرات ذات الصلة من إعلان لوكا الذي أقره الاجتماع الأول لأطراف الاتفاقية،

وإذ تدرك، بناء على ذلك، أهمية ضمان مشاركة الجمهور في التقييم البيئي الاستراتيجي،

وإذ تعترف بالفوائد التي ستعود بها على صحة الأجيال الحاضرة والقادمة مراعاةً لضرورة حماية وتحسين صحة الإنسان كجزء لا يتجزأ من التقييم البيئي الاستراتيجي، وإذ تسلّم بالأعمال التي تقومها منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال تقييم الآثار عبر الحدودية على البيئة، بما في ذلك على الصحة، التي تسببها الخطط والبرامج المتوخاة، وبالقدر المناسب، السياسات والتشريعات المتوخاة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو توفير مستوى عال من الحماية البيئية، بما في ذلك الحماية الصحية، عن طريق الإجراءات التالية:

- (أ) ضمان مراعاة الاعتبارات البيئية، بما في ذلك الاعتبارات الصحية، مراعاة تامة لدى وضع الخطط والبرامج؛
- (ب) المساهمة في دراسة الشواغل البيئية، بما فيها الشواغل الصحية، لدى وضع السياسات والتشريعات؛
- (ج) وضع إجراءات واضحة وشفافة وفعالة خاصة بالتقييم البيئي الاستراتيجي؛
- (د) ضمان مشاركة الجمهور في التقييم البيئي الاستراتيجي؛ و
- (هـ) القيام، عن طريق هذه الوسائل، بإدماج الشواغل البيئية، بما فيها الشواغل الصحية، في التدابير والصكوك المصممة لتعزيز التنمية المستدامة.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول،

- ١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي.
- ٢ - يعني "الطرف" الطرف المتعاقد في هذا البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.
- ٣ - يعني "طرف المنشأ" الطرف أو الأطراف في هذا البروتوكول التي من المتوخى أن توضع ضمن اختصاصها خطة أو برنامج.
- ٤ - يعني "الطرف المتأثر" الطرف أو الأطراف في هذا البروتوكول التي من المحتمل أن تتأثر من جراء الآثار عبر الحدودية لخطة أو لبرنامج على البيئة، بما في ذلك على الصحة.
- ٥ - تعني "الخطط والبرامج" الخطط والبرامج أو أي تعديلات تُدخل عليها، والتي:
 - (أ) تقتضيها الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية؛

(ب) وتكون قيد الإعداد و/أو الاعتماد من جانب سلطة ما، أو تعدّها سلطة ما لغرض اعتمادها، من خلال إجراء رسمي، من قبل البرلمان أو الحكومة.

٦- يعني "التقييم البيئي الاستراتيجي" تقييم الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار على الصحة، وهو يشمل تحديد نطاق التقرير البيئي وإعداده، وتأمين مشاركة الجمهور واستشارته، ومراعاة التقرير البيئي والنتائج التي تتمخض عنها مشاركة الجمهور واستشارته في خطة أو برنامج.

٧- يعني "الأثر البيئي"، بما فيه الأثر الصحي " أي أثر على البيئة، بما في ذلك على صحة الإنسان والنباتات والحيوانات والتنوع البيولوجي والتربة والمناخ والهواء والماء والمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والأصول المادية والتراث الثقافي، والتفاعل بين هذه العوامل.

٨- يعني "الجمهور" شخصاً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ووفقاً للتشريعات أو الممارسة الوطنية، رابطاتهم أو منظماتهم أو جماعاتهم.

المادة ٣

أحكام عامة

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول في إطار واضح وشفاف.

٢- يسعى كل طرف إلى ضمان قيام المسؤولين والسلطات بمساعدة الجمهور وتوجيهه فيما يتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا البروتوكول.

٣- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير في سبيل الاعتراف على النحو المناسب بالرابطيات أو المنظمات أو الجماعات التي تعمل على حماية البيئة، بما في ذلك الصحة، في إطار هذا البروتوكول، وفي سبيل توفير الدعم لها.

٤- لا تخل أحكام هذا البروتوكول بحق أي طرف في الإبقاء على تدابير تتعلق بالقضايا التي يغطيها هذا البروتوكول أو في إدخال تدابير إضافية.

٥- يعمل كل طرف على الأخذ بأهداف هذا البروتوكول في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيد الدولي وفي إطار المنظمات الدولية المختصة.

٦- يكفل كل طرف عدم معاقبة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم بما يتفق وأحكام هذا البروتوكول وعدم اضطهادهم أو مضايقتهم بأي شكل بسبب ذلك. ولا يمس هذا الحكم صلاحيات المحاكم الوطنية بأن تمنح تعويضات معقولة عن المصاريف التي تترتب على الإجراءات القضائية.

٧- تتاح للجمهور، ضمن نطاق الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول، إمكانية ممارسة حقوقه، دونما تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو مكان الإقامة، وفي حالة الشخصية الاعتبارية، دونما تمييز على أساس مكان تسجيل مقرها أو المركز الفعلي لأنشطتها.

المادة ٤

مجال التطبيق فيما يتعلق بالخطط والبرامج

١- يكفل كل طرف إجراء تقييم بيئي استراتيجي بشأن الخطط والبرامج المشار إليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ والتي من المحتمل أن تترتب عليها آثار هامة على البيئة، بما في ذلك على الصحة.

٢- يُجرى تقييم بيئي استراتيجي بشأن الخطط والبرامج التي توضع للزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والطاقة، والصناعة، بما في ذلك التعدين، والنقل، والتنمية الإقليمية، وإدارة النفايات، وإدارة المياه، والاتصالات، والسياحة، وتخطيط المدن، والتخطيط القطري أو استخدام الأراضي، والتي تحدد الإطار الذي ينظم شروط الموافقة مستقبلاً على تنفيذ المشاريع الواردة في المرفق الأول وأي مشروع آخر وارد في المرفق الثاني ويتطلب إجراء تقييم للأثر البيئي بمقتضى التشريعات الوطنية.

٣- فيما يتعلق بالخطط والبرامج غير تلك الخاضعة لأحكام الفقرة ٢ والتي تحدد الإطار الذي ينظم شروط الموافقة مستقبلاً على تنفيذ المشاريع، يجري تقييم بيئي استراتيجي إذا قرر أحد الأطراف ذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥.

٤- فيما يتعلق بالخطط والبرامج المشار إليها في الفقرة ٢ والتي تحدد استخدام مناطق صغيرة على الصعيد المحلي، وفيما يتعلق بالتغيرات الطفيفة التي تُدخل على الخطط والبرامج المشار إليها في الفقرة ٢، لا يُجرى تقييم بيئي استراتيجي إلا إذا قرر أحد الأطراف إجراءه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥.

٥- لا تخضع الخطط والبرامج التالية لهذا البروتوكول:

(أ) الخطط والبرامج التي يتمثل غرضها الوحيد في تأمين الدفاع الوطني أو الاستجابة اللازمة في حالات الطوارئ المدنية؛

(ب) الخطط والبرامج المالية أو المتعلقة بالميزانية.

المادة ٥

التدقيق

١- يحدد كل طرف ما إذا كان من المحتمل أن تكون للخطط والبرامج المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ آثار بيئية ملحوظة، بما فيها آثار على الصحة، وذلك إما من خلال إجراء دراسة لكل حالة على حدة

أو تصنيف الخطط والبرامج، أو عن طريق الجمع بين النهجين. ولهذا الغرض، يراعي كل طرف، في شتى الحالات، المعايير الواردة في المرفق الثالث.

٢- يكفل كل طرف أن تستشار السلطات البيئية والصحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ لدى تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

٣- يعمل كل طرف، بالقدر المناسب، على توفير الفرص لاشتراك الجمهور المعني في عملية تدقيق الخطط والبرامج المشار إليها في هذه المادة.

٤- يكفل كل طرف أن تتاح للجمهور في الوقت المناسب الاستنتاجات التي يُخلص إليها بموجب الفقرة ١، بما في ذلك الأسباب التي تبرر عدم اشتراط إجراء تقييم بيئي استراتيجي، وذلك عن طريق الإعلانات العامة أو الوسائل المناسبة الأخرى، كوسائط الإعلام الإلكترونية.

المادة ٦

تحديد النطاق

١- يضع كل طرف الترتيبات اللازمة لتحديد المعلومات ذات الصلة الواجب إدراجها في التقرير البيئي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧.

٢- يكفل كل طرف أن تستشار السلطات البيئية والصحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ لدى تحديد المعلومات ذات الصلة الواجب إدراجها في التقرير البيئي.

٣- يعمل كل طرف، بالقدر المناسب، على توفير الفرص لاشتراك الجمهور المعني في تحديد المعلومات ذات الصلة الواجب إدراجها في التقرير البيئي.

المادة ٧

التقرير البيئي

١- يكفل كل طرف إعداد تقرير بيئي بشأن الخطط والبرامج التي تخضع للتقييم البيئي الاستراتيجي.

٢- وفقاً للتحديد الذي تنص عليه المادة ٦، يحدد التقرير البيئي ويصف ويقيم الآثار البيئية الهامة، بما فيها الآثار الصحية، التي يُحتمل أن تترتب على تنفيذ الخطة أو البرنامج، والحلول البديلة المعقولة. وينبغي أن يتضمن التقرير ما قد يلزم على نحو معقول إيراده من المعلومات المبينة في المرفق الرابع، مع مراعاة:

(أ) المعارف وطرائق التقييم المتوفرة حالياً؛

(ب) محتوى ودرجة دقة الخطة أو البرنامج والمرحلة التي بلغها في إطار عملية اتخاذ القرارات؛

- (ج) مصالح الجمهور؛ و
- (د) احتياجات هيئة اتخاذ القرارات من المعلومات.
- ٣- يكفل كل طرف أن تتوفر في التقارير البيئية النوعية الكافية لتلبية متطلبات هذا البروتوكول.

المادة ٨

مشاركة الجمهور

- ١- يكفل عمل كل طرف أن تتاح للجمهور فرصة المشاركة في التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج، وذلك عندما تكون كافة الخيارات مفتوحة في مرحلة مبكرة وفي الوقت المناسب وعلى نحو فعال.
- ٢- يكفل كل طرف أن يتاح للجمهور في الوقت المناسب مشروع الخطة أو البرنامج والتقارير البيئي، وذلك باستخدام وسائل الإعلام الإلكترونية أو الوسائل المناسبة الأخرى.
- ٣- يكفل كل طرف تحديد الجمهور المعني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لأغراض الفقرتين ١ و ٤.
- ٤- يكفل كل طرف أن تتاح للجمهور المشار إليه في الفقرة ٣ الفرصة لإبداء رأيه في مشروع الخطة أو البرنامج والتقارير البيئي، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة.
- ٥- يكفل كل طرف تحديد الترتيبات الدقيقة الخاصة بإعلام الجمهور واستشارة الجمهور المعني، وإتاحتها علناً. ولهذا الغرض، يراعي كل طرف، بالقدر المناسب، العناصر الواردة في المرفق الخامس.

المادة ٩

التشاور مع السلطات البيئية والصحية

- ١- يعين كل طرف السلطات الواجب استشارتها والتي يحتل، بحكم المسؤوليات المحددة التي تضطلع بها في مجال البيئة أو الصحة، أن تعنيها الآثار البيئية الناجمة عن تنفيذ الخطة أو البرنامج بما فيها الآثار على الصحة.
- ٢- يتاح مشروع الخطة أو البرنامج والتقارير البيئي للسلطات المشار إليها في الفقرة ١.
- ٣- يكفل كل طرف أن تتاح للسلطات المشار إليها في الفقرة ١ الفرصة لتبدي رأيها في مشروع الخطة أو البرنامج والتقارير البيئي في مرحلة مبكرة وفي الوقت المناسب وعلى نحو فعال.
- ٤- يحدد كل طرف الترتيبات الدقيقة الخاصة بإعلام واستشارة السلطات البيئية والصحية المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ١٠

المشاورات عبر الحدودية

١ - عندما يرى طرف المنشأ أن تنفيذ خطة أو برنامج من المحتمل أن تكون له آثار عبر حدودية ملحوظة على البيئية، بما في ذلك الآثار على الصحة، أو عندما يطلب طرف يُحتمل أن يتأثر تأثيراً ملحوظاً، ذلك، يقوم طرف المنشأ بإخطار الطرف المتأثر في أسرع وقت ممكن قبل اعتماد الخطة أو البرنامج.

٢ - ويتضمن هذا الإخطار، في جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) مشروع الخطة أو البرنامج والتقرير البيئي، بما يشمل معلومات عن الآثار عبر الحدودية على البيئة، بما في ذلك على الصحة، التي قد تترتب على الخطة أو البرنامج؛

(ب) ومعلومات بشأن إجراء اتخاذ القرار، بما في ذلك إشارة إلى مهلة زمنية معقولة لإرسال الملاحظات.

٣ - يُعلم الطرف المتأثر طرف المنشأ، في حدود الوقت المحدد في الإخطار، بما إذا كان يرغب في إجراء مشاورات قبل اعتماد الخطة أو البرنامج؛ فإذا كان يرغب في ذلك، تدخل الأطراف المعنية في مشاورات بشأن الآثار عبر الحدودية على البيئة، بما في ذلك على الصحة، التي يحتمل أن يتسبب فيها تنفيذ الخطة أو البرنامج، وبشأن التدابير المتوخاة لمنع الآثار الضارة أو خفضها أو التخفيف منها.

٤ - وحيثما تجرى مشاورات من هذا القبيل، تتفق الأطراف المعنية على الترتيبات الدقيقة التي تكفل إعلام الجمهور المعني والسلطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ لدى الطرف المتأثر، وإتاحة الفرصة للجهات المذكورة لتبدي رأيها في الخطة أو البرنامج والتقرير البيئي في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة ١١

القرار

١ - يضمن كل طرف مراعاة ما يلي على النحو الواجب لدى اعتماد خطة أو برنامج:

(أ) الاستنتاجات الواردة في التقرير البيئي؛

(ب) التدابير المتوخاة لمنع الآثار الضارة التي يحددها التقرير البيئي، أو خفضها، أو التخفيف منها؛

(ج) الملاحظات التي ترد وفقاً للمواد ٨ إلى ١٠.

٢ - يضمن كل طرف، لدى اعتماد خطة أو برنامج، أن يحاط الجمهور والسلطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ والأطراف التي يتم التشاور معها وفقاً للمادة ١٠ علماً بذلك، وأن تتاح للجهات المذكورة

الخطة أو البرنامج مع بيان يلخص الكيفية التي تم بها إدماج الاعتبارات البيئية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة، في تلك الخطة أو ذلك البرنامج، ومدى مراعاة التعليقات الواردة وفقاً للمواد ٨ إلى ١٠، والأسباب التي تبرر اعتماد الخطة أو البرنامج في ضوء البدائل المعقولة التي تم النظر فيها.

المادة ١٢

الرصد

١- يرصد كل طرف الآثار البيئية الملحوظة، بما فيها الآثار الصحية، الناتجة عن تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة بموجب المادة ١١ وذلك، في جملة أمور، كيما يتم في مرحلة مبكرة تحديد الآثار الضارة غير المنظورة وكيما يتسنى اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة.

٢- تتاح نتائج أنشطة الرصد المصطلع بها، وفقاً للتشريعات الوطنية، للسلطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ وللجمهور.

المادة ١٣

السياسات والتشريعات

١- يعمل كل طرف على ضمان مراعاة الشواغل البيئية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة، وإدماجها بالقدر المناسب في عملية صياغة مقترحاته المتعلقة بالسياسات والتشريعات التي يحتمل أن تكون لها آثار ملحوظة على البيئة، بما في ذلك على الصحة.

٢- يأخذ كل طرف في الاعتبار، لدى تطبيق أحكام الفقرة ١، المبادئ والعناصر المناسبة الواردة في هذا البروتوكول.

٣- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، الترتيبات العملية التي تكفل مراعاة وإدماج الشواغل البيئية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة، وفقاً للفقرة ١، مع مراعاة ضرورة تأمين الشفافية في عملية اتخاذ القرارات.

٤- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تقريراً عما يتخذه من تدابير لتطبيق هذه المادة.

المادة ١٤

اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١- يعمل اجتماع الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويدعى الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إلى الانعقاد في موعد

أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبالاقتراح مع اجتماع الأطراف في الاتفاقية إذا كان من المقرر عقد هذا الاجتماع في غضون الفترة المذكورة. وتعد الاجتماعات اللاحقة للأطراف في الاتفاقية والعاملة بوصفها اجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول بمناسبة اجتماعات الأطراف في الاتفاقية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقب في مداولات أي دورة يعقدها اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل اجتماع الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، لا يجوز إلا للأطراف في البروتوكول أن تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول.

٣- عندما يعمل اجتماع الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، وإذا كان أي عضو من أعضاء مكتب اجتماع الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول، يجب أن يحل محل ذلك العضو عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم. ولهذا الغرض:

(أ) يستعرض السياسات العامة والمناهج المتبعة فيما يتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي بغية مواصلة تحسين الإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

(ب) يتبادل المعلومات فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي وفي تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) يلتزم، عند الاقتضاء، خدمات وتعاون الهيئات المختصة التي لديها خبرة قد تساعد في تحقيق أغراض هذا البروتوكول؛

(د) ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(هـ) يدرس ويعتمد، عند الاقتضاء، الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذا البروتوكول؛

(و) يدرس ويتخذ أية إجراءات إضافية قد تكون لازمة لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، بما في ذلك الإجراءات التي تنفذ بصورة مشتركة في إطار هذا البروتوكول والاتفاقية.

٥- ينطبق النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التغيير اللازم، في إطار هذا البروتوكول، ما لم يقرر اجتماع الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.

٦- ينظر الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في الطرائق الواجب اتباعها لتطبيق الإجراءات المتعلقة باستعراض الامتثال للاتفاقية على هذا البروتوكول، ويعتمد تلك الطرائق.

٧- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، على فترات يحددها الاجتماع المذكور، تقريراً عما يتخذه من تدابير من أجل تنفيذ البروتوكول.

المادة ١٥

العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

تنطبق أحكام هذا البروتوكول ذات الصلة دون الإخلال بأحكام "اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي" و"الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها"، اللتين وضعتهما اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

المادة ١٦

الحق في التصويت

١- لكل طرف في هذا البروتوكول صوت واحد، فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لهذه المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس هذا الحق، والعكس بالعكس.

المادة ١٧

الأمانة

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول، وتنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية، المتعلقة بوظائف الأمانة، على هذا البروتوكول، مع إدخال التغيير اللازم.

المادة ١٨

المرفقات

تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٩

التعديلات على البروتوكول

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، تنطبق الإجراءات المتعلقة باقتراح واعتماد وبدء نفاذ التعديلات على الاتفاقية والمنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية، على التعديلات التي تُدخل على هذا البروتوكول، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال.
- ٣ - لغرض هذا البروتوكول، تُحسب ثلاثة أرباع الأطراف المطلوبة لبدء نفاذ التعديل بالنسبة للأطراف التي صدّقت عليه أو أقرته أو قبلته، على أساس عدد الأطراف وقت اعتماد التعديل.

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

- ١٥ من الاتفاقية، المتعلقة بتسوية المنازعات، على هذا البروتوكول، مع إدخال التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٢١

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كييف (أوكرانيا) من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا وكذلك الدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا عملاً بالفقرتين ٨ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي شكلتها دول ذات سيادة أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والتي حولتها الدول الأعضاء فيها صلاحية البت في المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول، بما في ذلك صلاحية عقد معاهدات فيما يتصل بهذه المسائل.

المادة ٢٢

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

- ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢١.
- ٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢١.
- ٣ - يجوز لأية دولة أخرى غير مشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وعضو في الأمم المتحدة، أن تنضم إلى البروتوكول إذا وافق على ذلك اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٤ - تكون أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي مشار إليها في المادة ٢١ وتصبح طرفاً في البروتوكول دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه، ملزمة بجميع الالتزامات التي يوجبها البروتوكول. وإذا كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة من هذا القبيل أطرافاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد الحقوق الناشئة عن هذا البروتوكول.
- ٥ - تبين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢١، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل ملحوظ يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٤

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك السادس عشر الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ أعلاه، لا يُعد أي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢١ إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأطراف في هذه المنظمة.
- ٣ - يبدأ نفاذ البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢١ تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك السادس عشر الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة لصك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

٤- ينطبق هذا البروتوكول على الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات التي يصدر بشأنها أول صك تحضيرى رسمي بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وإذا كان الطرف الذي يُتَوَخَّى في إطار ولايته وضع خطة أو برنامج أو سياسة أو تشريع طرفاً تنطبق عليه أحكام الفقرة ٣، فإن هذا البروتوكول ينطبق على الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات التي يصدر بشأنها أول صك تحضيرى رسمي بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

المادة ٢٥

الانسحاب

يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، وذلك، بتوجيه إشعار خطي إلى الوديع. ويسري مفعول الانسحاب في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تطبيق المواد من ٥ إلى ٩ و ١١ و ١٣ فيما يتعلق بتقييم بيئي استراتيجي بُدئ به فعلاً بموجب هذا البروتوكول، أو على تطبيق المادة ١٠ فيما يتعلق بإشعار أو طلب قُدِّم فعلاً، قبل سريان مفعول الانسحاب.

المادة ٢٦

النصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي لهذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتتساوى نصوصه الإنكليزية والروسية والفرنسية في الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في كييف (أوكرانيا)، في اليوم الواحد والعشرين من أيار/مايو من سنة ألفين وثلاثة.

المرفقات

المرفق الأول

قائمة المشاريع المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤

- ١- معامل تكرير النفط الخام (باستثناء المشاريع التي تصنع فقط مواد التشحيم من النفط الخام) والمنشآت التي تقوم بتحويل ٥٠٠ طن متري أو أكثر من الفحم أو الشست القاري إلى غاز وتسييلها يومياً.
- ٢- محطات الطاقة الحرارية وغيرها من منشآت الإحراق التي تبلغ قوتها الحرارية ٣٠٠ ميغاواط أو أكثر، ومحطات الطاقة النووية وغيرها من المفاعلات النووية (ما عدا منشآت البحوث لإنتاج وتحويل المواد الانشطارية والمواد الخصبية والتي لا تتجاوز طاقتها القصوى ١ كيلواط من الحمل الحراري المستمر).
- ٣- المنشآت المصممة حصرياً لإنتاج أو تخصيب أنواع الوقود النووي أو لإعادة معالجة أنواع الوقود النووي المشع أو لتخزين النفايات المشعة والتخلص منها ومعالجتها.
- ٤- المنشآت الرئيسية للصهر الابتدائي لحديد الزهر والصلب وإنتاج المعادن غير الحديدية.
- ٥- المنشآت الخاصة باستخراج الاسبستوس وتجهيز وتحويل الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على اسبستوس: من أجل منتجات إسمنت الاسبستوس، بإنتاج سنوي يزيد على ٢٠ ٠٠٠ طن متري من المنتجات التامة الصنع؛ ومن أجل منتجات الحك، بإنتاج سنوي يزيد على ٥٠ طناً مترياً من المنتجات التامة الصنع؛ ومن أجل الاستخدامات الأخرى للاسبستوس، بإنتاج سنوي يزيد على ٢٠٠ طن متري.
- ٦- المنشآت الكيميائية المتكاملة.
- ٧- إنشاء الطرق السيارة، والطرق السريعة* وخطوط السكك الحديدية للمسافات البعيدة والمطارات** التي يبلغ طول مدرجها الأساسي ٢ ١٠٠ متر أو أكثر.

* لأغراض هذا البروتوكول:

- يعني "الطريق السيارة" الطريق الذي صمم وبني خصيصاً لمرور السيارات، والذي لا يخدم الأملاك المحيطة به، والذي:

(أ) يكون مؤلفاً، إلا في بعض النقاط الخاص أو مؤقتاً، من طريقين معبدين منفصلين لاتجاهي المرور، يفصلهما عن بعضهما البعض شريط فاصل غير مخصص للمرور، أو بصورة استثنائية، أي وسائل أخرى؛

(ب) ولا يتقاطع على مستوى واحد مع أي طريق أو سكة حديد أو خط للترام أو ممر للمشاة؛

(ج) ويُشار إليه خصيصاً بوصفه طريقاً سياراً.

- يعني "الطريق السريع" الطريق المخصص لمرور السيارات والذي لا يمكن الوصول إليه إلا من محولات الطرق أو ملتقيات الطرق المراقبة والذي يمنع فيه بصورة خاصة وقوف السيارات أو توقفها على الطريق (الطرق) المعبدة.

** لأغراض هذا البروتوكول يعني "المطار" مطاراً يطابق التعريف الوارد في اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية (المرفق ١٤).

- ٨- خطوط أنابيب النفط والغاز ذات القطر الواسع.
- ٩- الموانئ التجارية وكذلك مجاري المياه الداخلية وموانئ الملاحة الداخلية التي تسمح بمرور السفن التي تزيد حمولتها على ١ ٣٥٠ طناً مترياً.
- ١٠- منشآت التخلص من النفايات لحرقتها أو معالجتها كيميائياً أو دفن النفايات السامة والخطرة.
- ١١- السدود والخزانات الكبرى.
- ١٢- أنشطة استخراج المياه الجوفية في الحالات التي يبلغ فيها الحجم السنوي للمياه المستخرجة ١٠ ملايين متر مكعب أو أكثر.
- ١٣- تصنيع الورق وعجينة الورق بكمية قدرها ٢٠٠ طن متري أو أكثر مجففة في الهواء يومياً.
- ١٤- المناجم الكبيرة للتعدين، واستخراج وتجهيز خامات المعادن أو الفحم في عين المكان.
- ١٥- إنتاج الهيدروكربونات في البحر.
- ١٦- مرافق التخزين الرئيسية للمنتجات البترولية والبتروكيميائية والكيميائية.
- ١٧- إزالة الغابات في مناطق شاسعة.

المرفق الثاني

المشاريع الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤

- ١- مشاريع إعادة هيكلة حيازة الأراضي الريفية.
- ٢- مشاريع استخدام الأراضي غير المزروعة أو المناطق شبه الطبيعية لأغراض الإنتاج الزراعي المكثف.
- ٣- مشاريع إدارة المياه من أجل الزراعة، بما في ذلك مشاريع الري وتخفيف الأراضي.
- ٤- منشآت الإنتاج الحيواني المكثف (بما في ذلك الدواجن).
- ٥- التشجير الأولي وإزالة الغابات لأغراض التحول إلى نوع آخر من استخدام الأرض.
- ٦- الإنتاج المكثف للأسماك.
- ٧- محطات توليد الطاقة النووية والمفاعلات النووية الأخرى*، بما في ذلك تفكيك هذه المحطات أو المفاعلات أو وقف تشغيلها (ما عدا منشآت البحوث لإنتاج وتحويل المواد الانشطارية والخصبة التي لا تتجاوز طاقتها القصوى ١ كيلواط من الحمل الحراري المستمر)، إذا كانت غير واردة في المرفق الأول.
- ٨- إنشاء كابلات جوية لنقل الطاقة الكهربائية، ب جهد ٢٢٠ كيلوفلط أو أكثر، وبطول ١٥ كيلومتراً أو أكثر، والمشاريع الأخرى الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية عبر الكابلات الجوية.
- ٩- المنشآت الصناعية المعدة لإنتاج الكهرباء والبخار والمياه الساخنة.
- ١٠- المنشآت الصناعية المعدة لنقل الغاز والبخار والمياه الساخنة.
- ١١- تخزين أنواع الوقود الأحفوري والغاز الطبيعي فوق سطح الأرض.
- ١٢- تخزين الغازات القابلة للاحتراق تحت سطح الأرض.
- ١٣- الإنتاج الصناعي لقوالب الفحم الحجري واللغنيت.
- ١٤- المنشآت المعدة لإنتاج الطاقة الكهرومائية.
- ١٥- المنشآت المعدة لاستغلال قوة الرياح لإنتاج الطاقة (مزارع الرياح).

* لأغراض هذا البروتوكول، تكف محطات الطاقة النووية وغيرها من المفاعلات النووية عن كونها منشآت نووية عندما يزال بصورة نهائية من موقع المنشأة كل الوقود النووي وكل العناصر الأخرى الملوثة بالإشعاع.

- ١٦- المنشآت غير الواردة في المرفق الأول والمعدة للأنشطة التالية:
- إنتاج أو إخصاب الوقود النووي؛
 - معالجة الوقود النووي المشعّع؛
 - التخلص النهائي من الوقود النووي المشعّع؛
 - فقط للتخلص النهائي من النفايات المشعة؛
 - فقط لتخزين أنواع الوقود النووي المشعّع (المقرر لأكثر من ١٠ سنوات) في موقع يختلف عن موقع الإنتاج؛ أو
 - معالجة النفايات المشعة وتخزينها.
- ١٧- مقالع الحجارة وأنشطة التعدين السطحي واستخراج الخث، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ١٨- أنشطة التعدين تحت سطح الأرض غير المدرجة في المرفق الأول.
- ١٩- استخراج المعادن عن طريق الجرف في البحار أو الأنهار.
- ٢٠- أعمال الحفر العميق (ولا سيما الحفر للتنقيب عن مصادر الطاقة الحرارية الأرضية، والحفر لغرض تخزين النفايات النووية، والحفر لغرض الإمداد بالمياه)، ما عدا أعمال الحفر من أجل التحقق من استقرار التربة.
- ٢١- المنشآت الصناعية السطحية المعدة لاستخراج الفحم والنفط والغاز الطبيعي والخامات، وكذلك الطفل القاري.
- ٢٢- الأعمال المتكاملة للصحراء الأولى لحديد الزهر والصلب، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢٣- المنشآت المعدة لإنتاج الحديد الغفل أو الصلب (انصهار أولي أو ثانوي)، بما في ذلك الصب المستمر.
- ٢٤- المنشآت المعدة لتجهيز الفلزات الحديدية (الدلفنة على الساخن، والطرق بواسطة المطارق، ووضع طبقات حماية من المعدن المنصهر).
- ٢٥- مصاهر الفلزات الحديدية.
- ٢٦- المنشآت المعدة لإنتاج الفلزات الخام غير الحديدية من الركاز أو المركبات أو المواد الخام الثانوية باستخدام أساليب تعدينية أو كيميائية أو إلكتروليتيية وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢٧- المنشآت المعدة لصفهر، بما في ذلك خلط، الفلزات غير الحديدية، باستثناء الفلزات النفيسة وبما يشمل المنتجات المستعادة (التنقية والسبك في المصهر، إلخ.)، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢٨- المنشآت المعدة للمعالجة السطحية للفلزات والمواد البلاستيكية باستخدام طريقة إلكتروليتيية أو كيميائية.

- ٢٩- صنع وتجميع المركبات ذات المحرك وصنع محركات هذه المركبات.
- ٣٠- أحواض السفن.
- ٣١- المنشآت المعدة لصنع الطائرات وتصليحها.
- ٣٢- صنع معدات سكك الحديد.
- ٣٣- التطويق بالمتفجرات.
- ٣٤- المنشآت المعدة لشي أو تلييد الركاز المعدني.
- ٣٥- أفران الكوك (التقطير الجاف للفحم).
- ٣٦- منشآت صنع الأسمنت.
- ٣٧- منشآت صنع الزجاج، بما في ذلك منشآت إنتاج الألياف الزجاجية.
- ٣٨- منشآت صهر المواد المعدنية، بما في ذلك إنتاج الألياف المعدنية.
- ٣٩- صنع المنتجات الخزفية بواسطة الإحراق، ولا سيما القرميد والآجر العادي والمقاوم للحرارة ومواد التبليط والخزف الحجري أو الخزف الصيني.
- ٤٠- المنشآت المعدة لإنتاج المواد الكيميائية أو معالجة المواد الكيميائية الوسيطة، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٤١- إنتاج مبيدات الحشرات والمنتجات الصيدلية والدهان والورنيش والإيلاستومر والبيروكسيدات.
- ٤٢- المنشآت المعدة لتخزين النفط والمنتجات البتروكيميائية أو الكيميائية، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٤٣- صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية.
- ٤٤- تعبئة وتعليب المنتجات الحيوانية والنباتية.
- ٤٥- صنع منتجات اللبن.
- ٤٦- صنع الجعة ومعالجة الشعير.
- ٤٧- صنع الحلوى والشراب.
- ٤٨- المنشآت المعدة لذبح الحيوانات.

- ٤٩- المنشآت المعدة لصنع النشا الصناعي.
- ٥٠- مصانع دقيق السمك وزيت السمك.
- ٥١- مصانع السكر.
- ٥٢- المنشآت الصناعية المعدة لإنتاج عجينة الورق والورق المقوى، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٥٣- المصانع المعدة للمعالجة الأولية للألياف أو المنسوجات، أو صبغها.
- ٥٤- المصانع المعدة لدبغ الصلال والجلود.
- ٥٥- المنشآت المعدة لتجهيز وإنتاج السليلوز.
- ٥٦- صنع ومعالجة المنتجات المصنوعة أساساً من الإيلاستومر.
- ٥٧- المنشآت المعدة لصنع الألياف المعدنية الاصطناعية.
- ٥٨- المنشآت المعدة لاستعادة المواد المتفجرة أو تدميرها.
- ٥٩- المنشآت المعدة لإنتاج الأسبستوس وصنع منتجات الأسبستوس، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٦٠- أحواض تشطية الدواب.
- ٦١- ورشات اختبار المحركات أو التربينات أو المفاعلات.
- ٦٢- المسالك الدائمة المعدة لسباقات واختبار المركبات المجهزة بمحرك.
- ٦٣- خطوط الأنابيب المعدة لنقل الغاز أو النفط، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٦٤- خطوط الأنابيب المعدة لنقل المواد الكيميائية والتي يزيد قطرها عن ٨٠٠ ملليمتر وطولها عن ٤٠ كيلومتراً.
- ٦٥- إنشاء مرافق السكك الحديدية ومرافق تعقيب الشحن المتعدد الوسائط والمحطات الطرفية المتعددة الوسائط، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٦٦- إنشاء خطوط الترام وسكك الحديد الهوائية والتحتية والخطوط المعلقة أو الخطوط المماثلة من نوع خاص المستخدمة حصراً أو أساساً لنقل المسافرين.
- ٦٧- إنشاء الطرق، بما في ذلك إعادة تخطيط و/أو توسيع أي طريق قائم، غير المدرجة في المرفق الأول.

- ٦٨- إنشاء المرفئ ومنشآت الموانئ، بما في ذلك مرفئ الصيد البحري، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٦٩- إنشاء المجاري المائية الداخلية والموانئ المعدة لحركة المرور عبر المجاري المائية الداخلية، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٧٠- الموانئ التجارية، والأرصعة المعدة للشحن والتفريغ الموصولة بالأرض والموانئ الخارجية، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٧١- مد القنوات، وأعمال الإغاثة في حالات الفيضانات.
- ٧٢- إنشاء المطارات** والموانئ الجوية، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٧٣- المنشآت المعدة للتخلص من النفايات (بما في ذلك الدفن)، غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٧٤- المنشآت المعدة لحرق النفايات غير الخطرة أو معالجتها كيميائياً.
- ٧٥- تخزين الأنقاض المعدنية، بما في ذلك أنقاض المركبات.
- ٧٦- مواقع إبداع الحمأة.
- ٧٧- المنشآت المعدة لاستخراج المياه الجوفية أو التغذية الاصطناعية للمياه الجوفية، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٧٨- الأشغال المعدة لنقل الموارد المائية بين الأحواض النهرية.
- ٧٩- منشآت معالجة المياه المستعملة.
- ٨٠- السدود والمنشآت الأخرى المصممة لحبس المياه أو تخزينها لأمد طويل أو على نحو دائم، وغير المدرجة في المرفق الأول.
- ٨١- الأشغال الساحلية المعدة لمكافحة التحات، والأشغال البحرية التي يمكن أن تؤثر في الشواطئ من خلال القيام، على سبيل المثال، ببناء السدود وحواجز الأمواج والجسور العائمة وغيرها من الأشغال الأخرى المعدة لحماية البحار، باستثناء صيانة هذه الأشغال وإعادة إنشائها.

** لأغراض هذا البروتوكول، يعني "المطار" مطاراً يطابق التعريف الوارد في اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ المنسقة لمنظمة الطيران المدني الدولية (المرفق ١٤).

- ٨٢- إنشاء القنوات المائية على مسافات طويلة.
- ٨٣- المسالك المعدة للتزلج على الجليد، ومعدات الصعود الميكانيكية والعربات الكبلية والمنشآت المتصلة بها.
- ٨٤- المنتزهات البحرية.
- ٨٥- القرى السياحية والمجمعات الفندقية الواقعة خارج المناطق الحضرية والمنشآت المتصلة بها.
- ٨٦- المواقع الدائمة المعدة للمخيمات وللمقطورات السكنية.
- ٨٧- المنتزهات المنشأة لمواضيع.
- ٨٨- مشاريع إنشاء المناطق الصناعية.
- ٨٩- مشاريع التنمية الحضرية، بما في ذلك إنشاء مراكز التسوق والمواقع المعدة لوقوف السيارات.
- ٩٠- استصلاح الأراضي من البحر.

المرفق الثالث

معايير لتحديد الآثار الملحوظة المحتملة على البيئة، بما في ذلك على الصحة، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥

- ١ - مدى صلة الخطة أو البرنامج بإدماج الاعتبارات البيئية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة، ولا سيما بقصد تعزيز التنمية المستدامة.
- ٢ - إلى أي مدى تضع الخطة أو البرنامج إطار عمل للمشاريع أو الأنشطة الأخرى، إما فيما يتعلق بالمكان والطبيعة والحجم وظروف التشغيل، أو من خلال تخصيص الموارد.
- ٣ - مدى تأثير الخطة أو البرنامج في الخطط والبرامج الأخرى، بما في ذلك تلك التي تدرج في إطار هيكل هرمي.
- ٤ - المشاكل البيئية، بما فيها المشاكل الصحية، المتصلة بالخطة أو البرنامج.
- ٥ - طبيعة الآثار البيئية، بما فيها الآثار الصحية، كاحتمال، والمدة، والتردد، والمعكوسية، والحجم، والمدى (كالمساحة الجغرافية التي يحتمل أن تتأثر أو عدد السكان الذين يحتمل أن يتأثروا).
- ٦ - الأخطار على البيئة، بما فيها الأخطار على الصحة.
- ٧ - الطابع عبر الحدودي للآثار.
- ٨ - إلى أي مدى سوف تؤثر الخطة أو البرنامج في المناطق ذات القيمة أو المناطق الشديدة التأثير، بما فيها المناظر الطبيعية التي تحظى بحماية وطنية أو دولية معترف بها.

المرفق الرابع

المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧

- ١ - محتوى البرنامج أو الخطة وأهدافهما الرئيسية وصلتهما بالخطط أو البرامج الأخرى.
- ٢ - الجوانب ذات الصلة بالوضع الراهن للبيئة، بما في ذلك الصحة، وتطوره المحتمل في حال عدم تنفيذ الخطة أو البرنامج.
- ٣ - خصائص البيئة، بما في ذلك الصحة، في المناطق التي يحتمل أن تتضرر بصورة ملحوظة.
- ٤ - المشاكل البيئية ذات الصلة بالخطة أو البرنامج، بما فيها المشاكل المتعلقة بالصحة.
- ٥ - الأهداف البيئية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة، المرسومة على الصعيدين الدولي والوطني وعلى الصعيد الأخرى ذات الصلة بالخطة أو البرنامج، والكيفية التي تمت بها مراعاة هذه الأهداف والاعتبارات البيئية الأخرى، بما فيها الاعتبارات الصحية، لدى وضع الخطة أو البرنامج.
- ٦ - الآثار الملحوظة المحتملة على البيئة، بما في ذلك على الصحة*، كما تحددها الفقرة ٧ من المادة ٢.
- ٧ - التدابير التي من شأنها أن تمنع أو تخفف أو تحفض أية آثار ضارة ملحوظة قد تلحق بالبيئة، بما في ذلك بالصحة، من جراء تنفيذ الخطة أو البرنامج.
- ٨ - أسباب انتقاء الحلول البديلة المتوخاة، ووصف للكيفية التي جرى بها التقييم، بما في ذلك ما ووجه من صعوبات لدى تقديم المعلومات المطلوب إدراجها، القصور التقني أو الافتقار إلى المعارف.
- ٩ - التدابير المتوخاة لرصد الآثار البيئية المترتبة على تنفيذ الخطة أو البرنامج، بما في ذلك الآثار الصحية.
- ١٠ - الآثار عبر الحدودية الملحوظة التي يحتمل أن تلحق بالبيئة، بما في ذلك بالصحة.
- ١١ - ملخص غير تقني للمعلومات المقدمة.

* هذه الآثار ينبغي أن تشمل الآثار الثانوية والتراكمية والتآزرية، والقصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، والدائمة والمؤقتة، والإيجابية والسلبية.

المرفق الخامس

المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٨

- ١ - الخطة المقترحة أو البرنامج المقترح وطبيعتها.
- ٢ - السلطة المسؤولة عن إقرارهما.
- ٣ - الإجراءات المتوخاة، بما في ذلك:
 - (أ) تاريخ بدء الإجراء؛
 - (ب) الفرص المتاحة لمشاركة الجمهور؛
 - (ج) تاريخ ومكان أية جلسة استماع مفتوحة للجمهور يتوخى عقدها؛
 - (د) السلطة التي يمكن الحصول منها على المعلومات ذات الصلة، والجهة التي أودعت لديها المعلومات ذات الصلة ليطلع عليها الجمهور؛
 - (هـ) السلطة التي يمكن أن توجه إليها الملاحظات أو الأسئلة، والجدول الزمني المحدد لإحالة الملاحظات أو الأسئلة؛ و
 - (و) المعلومات البيئية، بما فيها المعلومات الصحية، المتاحة فيما يتصل بالخطة المقترحة أو البرنامج المقترح.
- ٤ - ما إذا كان من المحتمل أن تخضع الخطة أو البرنامج لإجراء تقييم عبر حدودي.

— — — — —